

تعليمات رقم (141) لسنة 2009 تعليمات إتلاف البضائع المنتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إتلاف البضائع المنتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات) صادرة بالاستناد لأحكام المادة 15/ م من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 32 لسنة 2000 ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة بجانب كل منها وهي كما يلي :-
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس : مجلس المفوضين .

اللجنة : لجنة الإتلاف المشكلة بموجب قرار المجلس.

البضاعة : كل مادة صناعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي منتهية الصلاحية أو غير مطابقة للمواصفات حسب متطلبات مؤسسة المواصفات والمقاييس وتشمل البضائع المضبوطة وغير المطالب بها والمتنازل عنها والمحجوزة .

النفائيات الخطرة : أي مواد لايمكن التخلص منها في مواقع طرح النفائيات العامة أوشبكات الصرف الصحي بسبب خواصها الخطرة وأثارها الضارة على سلامة الكائنات الحية وتحتاج إلى وسائل خاصة للتعامل معها ومعالجتها والتخلص منها نهائياً.

البديل : المقابل المادي الذي تستوفيه السلطة مقابل قيامها بإتلاف البضائع والمواد التي تنطبق عليها التعليمات.

المادة (3)

تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم عملية الإتلاف التي تتم داخل المنطقة على البضائع .

المادة (4)

لا تسري هذه التعليمات على البضائع التي يتم تصنيفها كنفائية خطرة والبضائع التي يرغب صاحبها بإعادة تصديرها إلى خارج المملكة والبضائع التي تم إتلافها خارج المنطقة و البضائع التي ترى اللجنة أنه من المتوجب على صاحبها ضرورة إعادة تصديرها إلى خارج المملكة فلا يتم إتلافها في المنطقة .

المادة (5)

لا تتم عملية الإلتلاف للبضائع داخل المنطقة إلا بموافقة اللجنة في السلطة.

المادة (6)

أ- تستوفي السلطة مبلغ خمسمائة دينار كبديل إلتلاف لكل طن أو جزء منه، من البضائع المنوي إلتلافها مهما بلغ وزنها عند إلتلافها في مكب نفايات العقبة.

ب- إذا قررت اللجنة إلتلاف البضائع خارج موقع مكب نفايات العقبة تستوفي السلطة بدل الإلتلاف المقرر من الجهة المستقبلية للبضائع مضافاً إليها (10%) بدل خدمات إدارية.

المادة (7)

يتم تحديد آلية إلتلاف البضائع من قبل اللجنة حسب نوع البضاعة ويتم تبليغ صاحب البضاعة بالآلية الإلتلاف المقررة .

المهندس حسني أبو غيدا
رئيس مجلس المفوضين